الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل نص البند ٢ من المادة رقم ٥ من لائحة الموارد البشرية ليصبح النص كالتالي :

٢- **يُقصد بالعاملين بالهيئة :** مساعدو رئيس الهيئة والعاملون الدائمون والمعينون بعقود بمكافأة شاملة أو مقطوعة والمعارون والمنتدبون للعمل بها بما لا يتعارض مع طبيعة العلاقة الوظيفية الخاصة بهم والعقود المبرمة معهم .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (٨٥) من لائحة الموارد البشرية .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة جديدة فى نهاية المادة رقم ١٠٠ من لائحة الموارد البشرية يكون نصها كالتالي :

"ولمجلس إدارة الهيئة فى الحالات ذات الطبيعة الخاصة التى يقدرها ، تقرير منح العامل ما يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه بالضوابط الصادرة من رئيس الهيئة فى هذا الشأن ، واستثناءً من هذه الضوابط" .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص المادة رقم ١٠٦ من لائحة الموارد البشرية النص التالى :

"إذا توفى العامل وهو بالخدمة يُصرف ما يُعادل مرتب ثلاثة أشهر من أجره الشامل طبقًا لوضعه الوظيفى وقيمة أجره الشامل وبما لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه، لمواجهة نفقات الجنازة ، وذلك للزوج أو الزوجة الأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات من أقاربه حتى الدرجة الثانية".

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران